عوائد التسبيح

في

قواعد الترجيح

نظم وشرح الشريف

عادل بن شعيب شلار الرفاعي الحمصي الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اصطفى محمداً وأمته ورجحهم بالمكرمات على سائر الأمم ورجح دينه على سائر الأديان والصلاة والسلام على صاحب الوسيلة والدرجة الرفيعة المرجَّح بالأفضلية على سائر المخلوقات وعلى آله وأصحابه صلاة تكون سبب ترجيح الرحمة والشفاء لكل من قرأ هذه الرسالة وصلى على هذا النبي الشريف صلوات ربي وسلامه عليه وسلم عليه تسليماً كثيرا وعلى آله وأصحابه من سار على هديهم واتبع سنتهم وعلينا أجمعين يا رب العالمين .

وبعد :

فهذه رسالة مختصرة في علم الترجيح وهي عبارة عن نظم اختصرت به أهم القواعد التي اعتمدها العلماء في ترجيح الأخبار والنصوص ثم قمت بشرح مختصر لها بعبارات سهلة تفيد المبتدئ وتعلمه وتنعش المنتهي وتذكره وقد سميتها (عوائد التسبيح في قواعد الترجيح)

فصل في :

سبب وحقائق تسمية المنظومة بـ (عوائد التسبيح في قواعد الترجيح)

- لما كان التعارض والاضطراب والشذوذ واستشكال المعنى شيناً للنصوص ومعانيها كان كل طريقة تسلم بها النصوص ومعانيها من ذلك العيب يعتبر تسبيحا وتنزيها لها عن النقص والعبث ، لذلك لما كانت طريقة الجمع بين المتعارضات والتوفيق بينها أو تأويل معانيها المشكلة أو ترتيبها أو ترجيحها يحصل بها صيانة الشرائع والنصوص عما يشينها كان الجمع والتأويل والترجيح من أدوات تنزيه الشريعة وتسبيح المشرع جل جلاله .
- وبما أننا نتناول علم الترجيح وهو أحد هذه الأدوات التي يتم بها صيانة النصوص عن العيب فلا بد أن يكون معنى التسبيح مناسبا لهذا الغرض .

- ولما كان معقد نيتي تسبيح ربي عز وجل وتوقير رسوله عليه الصلاة والسلام ، وإظهار طهارة شريعته المبرأة من العيب كان عملي أثراً من آثار ذلك التسبيح وعائد خير من عوائده ونور هداية من أنواره ، فلذلك رأيت أن اسمي المنظومة (عوائد التسبيح في قواعد الترجيح) .

فيا ربنا اجعل لهذه الرسالة أنوارا هادية لطلاب العلم وقبولا عند العامة والخاصة عبر العصور ببركة الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم ، واجعلني مقبولاً عندك وعند رسولك الكريم واجعل هذه الرسالة وسائر أعمالي خيراً لي في ميزان فإنك أنت الكريم العفو الرؤوف الرحيم .

واغفر اللهم لمشايخي وأرحمهم وأكرمهم ولوالدي واجمعنا جميعا في مستقر رحمتك في اقتراب من مجلس سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا .

نظم عوائد التسبيح في قواعد الترجيح

١- الحمدُ للهِ الذي قدْ رجَّحَ *** رسولَه المشرَّفَ المرشَّحا

٢- للفوزِ بالوسيلةِ الرفيعةِ *** شفاعةً لأمّةٍ وسيعَةِ

٣- عليهِ صلّى اللهُ ما تَنَفّسَتْ *** خلائقُ الرّحمنِ أوْ تَنَسَّمَتْ

٤- وآلهِ وصحبِهِ وتابعِي *** وَوَالِدَيْنَا بالنّبيِّ الشَّافِعِ

تعريف الترجيح ومشروعيته :

٥- وعرَّفوا الترجيحَ أنْ تُقَوِّيَ *** إحدى الطريقتينِ لا مُسَوِّيَا

٦- في شرعنا الترجيحُ أمرٌ يغلبُ *** نحوُ اتِّباعِ حُسْنِ أمرٍ يُطلَبُ

أركان الترجيح وشروطه :

٧- وكلُّ قطْعِيٍ فَلا يَطَالُهُ *** تَعَارُضُ المظنونِ ، قُلْ أركانُهُ

٨- مرجِّحٌ ، مرجَّحٌ بهِ ، مَحَلُّ *** بِكُلِّ واحدٍ شروطُهُ تَحِلُّ

٩- فعالِمٌ مُؤَهَلٌ يُصَحِحُ *** عَدْلٌ وعارفٌ هُوَ المرجِّحُ

١٠- وقوةُ المرجَّحِ الذي بهِ *** علا الدليلُ رغْمَ ذا التشابُهِ

١١- وفي المحَلِّ ظاهرُ الأدِلَّةِ *** تعارضَتْ فلا اجتماعَ بَلَّتِ

حكم الترجيح :

١٢- وأجمعوا على التزامِ الرّاجِحِ *** بالأخذِ بالأعمالِ ، رأيُ الفالحِ

الترجيح من ناحية الأسانيد :

١٣- ورجَّحوا روايةَ المباشِرِ *** وصاحبِ الوقائعِ المعاشِرِ

١٤- وكثرةً ، وما رواهُ الصاحِبُ *** مِنَ الأكابِرِ الأولَى تصاحبوا

١٥- وقدَّموا روايةَ الأخيرِ مِنْ *** أصحابِهِ وهْيَ احتمالُ ناسخٍ

١٦- وأكثرَ الأصحابِ قربى ، صُحْبةً *** وأكثرَ الرُّواةِ منهُمْ شُهْرةً

١٧- ورجّحوا ما شَرْطُ صحّةٍ وُجِدْ *** والقَوْلَ قدَّموا على فِعْلٍ يَرِدْ

الترجيح من ناحية المتن :

١٨- ورجِّحِ المنطوقَ إنْ بَدا مَعَهْ *** دِلالةُ المفهومِ تَحتَهُ ضَعَهْ

١٩- ورجّحَنْ مُخَصَّصاً ، مُقَيَّدا *** وأفْصَحَ اللفظينِ ، أعْطِهِ اليَدَا

٢٠- والعامُ ما أُريدَ تخصيصٌ بهِ *** رجِّحْ عليه العامَ إنْ يُرَدْ بهِ

٢١- والحَظْرُ إنْ يُعَارِضِ الإباحَةَ *** فرجِّحَنْهُ واطْلُبِ السَّمَاحَةَ

٢٢- واللفظُ يَسْتَقِلُّ غَيْرَ مُلْتَمِسْ *** مُقَدَّراً فراجِحٌ لَا المُلْتَبِسْ

٢٣- وقوّةُ الألفاظِ مَعْ تأكيدِهَا *** تَدْعُوكَ للتّرجِيحِ مَعْ تأيِيْدِهَا

٢٤- ورجَّحُوا على المجَازِ مَا يَرِدْ *** على الحقيقةِ المباحَةِ اعْتَقِدْ

٢٥- ومَا أتَى وُرُودُهُ على سَبَبْ *** فراجِحٌ على الذي بِلَاْ سَبَبْ

٢٦- والنَّصُ حُكْمُهُ بِعِلَّةٍ أتَى *** مَنْصُوصَةٍ فراجِحٌ أَيَا فَتَى

٢٧- ورجّحُوهُ مُثْبِتاً على الذي *** نَفَى لجهْلِهِ فَمُثْبِتٌ غُذِيْ

٢٨- وفي الحُدودِ فَاعْكِسَنْ وَقَدِّمِ *** نَفْيَاً على الإثْبَاتِ كَيْلا تَظْلِمِ

٢٩- وظاهِرُ الحديثِ مرجُوحٌ بِمَا *** أتَى بِهِ نَصٌّ بِغَيْرِ رُبَّمَا

٣٠- وَمَا بِتَهْدِيدٍ حديثٌ مُقْتَرِنْ *** فراجِحٌ على الذي لَمْ يَقْتَرِنْ

٣١- وإنْ أتَى التأكيدُ والتأسِيسُ *** في النَّصِّ فَلْيُقَدَمِ التأسِيسُ

٣٢- وإنْ يَدُلُّ النصُّ للمصَالِحِ *** فبالضروريِّ فخُذْ إذا لُحِيْ

٣٣- ورجّحِ الحاجِيَّ إنْ لاحاهُ *** ذو صالِحِ التحسينِ يعفُ اللهُ

٣٤- ومَا بِهِ مفسدةٌ فدرْؤُهَا *** مقدّمٌ ، ثلاثٌ اعتبارُها

٣٥- وكُلُّ أصْلٍ دائِماً تُرَجِّحُ *** على الفُروعِ أيُّها المُسَبِّحُ

التَرجيح بمرجح خارجي :

٣٦- وَمَا يُوَافِقُ القُرَانَ قَدِّمِ *** كذلِكَ الحديثَ فَلْتُقَدِّمِ

٣٧- وَقَدِمِ الخِلافَةَ الـمُسْتَرْشِدِهْ *** وَبعْدَهُمْ أهْلَ المدينةِ اقْتَدِهْ

٣٨- والحمدُ للهِ الذي قَدْ أنْعَمَا *** عَلَيَّ في تَمَامِ مَا قَد أكْرَمَا

٣٩- خِتَامُنَا صَلَاتُنَا للمُصْطَفَى *** وَإنَّ حَظَّنَا بِهِ عَيْشٌ صَفَا

في شرح نظم (عوائد التسبيح في قواعد الترجيح)

المقدمة :

الحمدُ للهِ الذي قدْ رجَّحَ * رسولَه المشرَّفّ المرشَّحا**

للفوزِ بالوسيلةِ الرفيعةِ * شفاعةً لأمّةٍ وسيعَةِ**

عليهِ صلّى اللهُ ما تَنَفّسَتْ * خلائقُ الرّحمنِ أوْ تَنَسَّمَتْ**

وآلهِ وصحبِهِ وتابعِي * وَوَالِدَيْنَا بالنّبيِّ الشَّافِعِ**

الشرح :

لقد شرف الله ثلة من عبيده وجعل أنبياءه ورسله أشرف العباد ، وقد قضى الله عز وجل أن يرجح مرتبة من مراتب الشرف على جميع المراتب ، وهي رتبة الوسيلة المتفردة بعلو الكرامة والشرف على جميع

المراتب ، وقضى ربنا العليم الحكيم أن لا ينال هذه الرتبة المتفردة إلا عبد واحد متفرد ، فترشح لها كل أصحاب الشرف والكرامة من العباد المقربين ، فنشر الله عليهم حقائق علم الترجيح فظهر أمام العالمين أرجحية محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فرجحه ربه لاستحقاق هذا المقام العظيم وتخصص بالشفاعة العظمى العامة المنبثقة من علو الدرجة الرفعية التي بها يشفع لجميع العوالم .

لذلك حق على كل مخلوق من أمة هذا الحبيب الشفيع أن يحمد الله على هذا التشريف العظيم وأن يصلي ويسلم على صاحب الشرف العظيم صلاة وسلاما كلما تنفست كبد رطبة نسيم حياة ، وكلما تنسمت روح محب نورا من أنور الهدية وطيباً سرى من معاني المحبة .

صلى الله عليه على آله والتابعين والوالدين معهم متوسلين لربنا مقسمين عليه بالنبي الشفيع عليه الصلاة والسلام .

تعريف الترجيح :

وعرَّفوا الترجيحّ أنْ تُقَوِّيَ * إحدى الطريقتينِ لا مُسَوِّيَا**

الشرح :

الترجيح في اللغة: الميلان من الثقل والفعل رَجَحَ بثلاث فتحان ،يرْجَح بفتح الجيم ، رُجُوحاً ورُجْحاناً بضم الراء

الترجيح اصطلاحا :

- عند جمهور الأصوليين :

قال تاج الدين ابن السبكي في جمع الجوامع :

الترجيح تقوية أحد الطريقين

وعند الأحناف ذكر البزدوي أن الترجيح قيام المجتهد بتفضيل أحد المثلين على الآخر وصفاً

والمعنى أن الدليل إذا ورد من طريقين لا يجتمعان على معنى واحد فانك ستعمل على تقوية أحدهما ليرجح على الآخر فلا يستويان وعند ذلك تأخذ بدلالة الراجح منهما .

فتعريف الجمهور والأحناف متشابه والخلاف بينهما لفظي فالتقوية والتفضيل بمعنى واحد لأن الذي يقوي لابد أن يفضل ما قام بترجيحه وتقويته .

وقول البزدوي (أحد المثلين) أي أحد الدليلين المتشابهين المتماثلين في درجة الظن ، لأن القطعيات لا تتعارض ، وكذلك القطعي والظني ليسا مثلين .

وقول البزودي (وصفاً) أي تفضيل أحد الدليلين الظنيين ليس تفضيلاً حقيقياً ثابتاً بل تفضيل ذهني لأن التفضيل هو عملية اجتهادية قد لا تكون هي الحق الحقيق عند المشرع جل جلاله ورسوله المبلغ عليه الصلاة والسلام ، انما هو جهد المجتهد المأجور عليه .

مشروعية الترجيح :

في شرعنا الترجيحُ أمرٌ يغلبُ * نحوُ اتِّباعِ حُسْنِ أمرٍ يُطلَبُ**

الشرح :

لقد ربّى المشرع العليم الحكيم الخبير اللطيف أتباعَ شرعه الحنيف على الاجتهاد في تفضيل أحسن الوجوه ، فهم يرجحون الحسنة على السيئة دائما في القول والعمل ويفضلون الأحسن على الحسن في الإتباع ، ويرجحون ما فيه خير كثير على ما فيه خير قليل ، ويرجحون الشر القليل على الشر المستطير ، لذلك وصفهم ربهم عز وجل ، فقال : ((الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ))

أركان الترجيح :

وكلُّ قطْعِيٍ فَلا يَطَالُهُ * تَعَارُضُ المظنونِ ، قُلْ أركانُهُ**

مرجِّحٌ ، مرجَّحٌ بهِ ، مَحَلُّ * بِكُلِّ واحدٍ شروطُهُ تَحِلُّ**

الشرح :

اعلم أن من الأدلة ما هو متواتر يفيد العلم القطعي فهذا النوع لا يمكن أن يعارضه ما في رتبته ، وكذلك كل ما عارضه فهو مظنون وأن عملية الترجيح لا تكون في القطعيات إنما في الأدلة الظنية .

وإن الترجيح له ثلاثة أركان هي :

المرجِّح : وهو المجتهد الذي يقوم بعملية الترجيح .

المرجَّح به : هو الدليل الداخلي والخارجي الذي يستعين به المجتهد لتقوية أحد المتعارضين .

محل الترجيح : هي الأدلة الظنية التي يقوم المجتهد بترجيح بعضها على بعض .

واعلم أن لكل ركن من هذه الأركان الثلاثة شروطاً ستذكر فيما يأتي .

الركن الأول (المرجِّح) :

فعالِمٌ مُؤَهَلٌ يُصَحِحُ * عَدْلٌ وعارفٌ هُوَ المرجِّحُ**

الشرح :

يشترط فيمن يقوم بعلمية الترجيح أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسنة ولسان العرب وما يحيل المعاني ، وعارفا بما وقع عليه الإجماع وخبيراً بالناسخ والمنسوخ والقياس وعارفا بأحوال الرواة وصحة الأسانيد وعلل المتون ، وفوق ذلك أن يكون ثقة عدلا صدوقا .

الركن الثاني (المرجَّح) :

وقوةُ المرجَّحِ الذي بهِ * علا الدليلُ رغْمَ ذا التشابُهِ**

الشرح :

يشترط في المرجَّح به أن يكون قويا بحيث يجعل في أحد الدليلين المتشابهين زيادة تجعل أحدهما راجحا والآخر مرجوحاً ، والمرجَّح به أنواع كثيرة منها :

- معرفة تاريخ وسبب ورود الأحاديث ، فان التاريخ به يعرف الناسخ والمنسوخ ، وسبب الورود به يعرف التخصيص والتعميم
- معرفة أحوال الرواة قوة ضبطهم فان الأكثر ضبطاً تكون روايته أقرب للرجحان .
- معرفة اللغة والمعاني فان النص الأفصح يكون أقرب للرجحان .

الركن الثالث (محل الترجيح) :

وفي المحَلِّ ظاهرُ الأدِلَّةِ * تعارضَتْ فلا اجتماعَ بَلَّتِ**

الشرح :

يشترط في محل الترجيح وهو الأدلة التي سيعمل المجتهد على ترجيح أحدها :

- أن تكون ظواهر هذه الأدلة متعارضة ، أي هي أدلة ظنية غير قطعية لأن الأدلة القطعية غير قابلة للتعارض .
- أن لا يمكن اجتماع الأدلة حقيقة وتقديرا لأن اجتماع الأدلة يمنع الفقيه من عمل الترجيح بينها .
- أن تكون الأدلة بحاجة للترجيح وذلك عندما تكون الأدلة متساوية في درجة الصحة بالسند ومتساوية في دلالة المتن
- معنى (بلّت) أي لم يصب الأدلة المتعارضة بلل من غيث الجمع والتوفيق بينها .

حكم العمل بالراجح :

وأجمعوا على التزامِ الرّاجِحِ * بالأخذِ بالأعمالِ ، رأيُ الفالحِ**

الشرح :

في هذا البيت حكم العمل بالدليل الراجح والمرجوح وحكمه أن العلماء أجمعوا على العمل بالدليل الراجح ولا يجوز العمل بالدليل المرجوح .

والدليل الراجح قسمان :

١- الراجح عند الجميع : وهو الدليل الذي رجحه الجمهور فلا يجوز العمل بالمرجوح بحال .

٢- الراجح عند البعض : فمثلا أن يرجح أصحاب مذهب جليلا دليلا خاصا على عام ، ومذهب آخر يأخذ بالعموم ويطرح الخصوص ، فأهل كل مذهب يجمعون على الراجح عندهم ، فكل مذهب يلتزم بالعمل بما ترجح عنده ، وكذلك المجتهد يلتزم بما رجح عنده ،وهكذا تكون النتيجة في القسمين العمل بما ترجح عند المجتهد فالتزام الراجح هو رأي المفلح .

القسم الأول

قواعد الترجيح فيما يخص إسناد الأخبار ورواتها

١- ترجيح رواية المباشر والمعاشر :

ورجَّحوا روايةَ المباشِرِ * وصاحبِ الوقائعِ المعاشِرِ**

الشرح :

إذا روى الرواية أحد المباشرين لأحداثها فإن روايته راجحة على رواية من لم يباشر أحداثها ، مثال :

ومثاله ترجيح رواية أبي رافع على رواية ابن عباس ،فعند الترمذي ، قال أبو رافع : ((تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما)) وفي مسند احمد قال ابن عباس : ((تزوج ميمونة بنت الحارث في سفره وهو

حرام)) أي محرم ، فهنا أبو رافع باشر القصة لأنه كان سفيرا بين النبي عليه الصلاة والسلام وبين ميمونة .

– وإذا كان راوي القصة هو صاحبها الذي وقعت له فروايته عن نفسه مقدمة ، مثل رواية ميمونة عن نفسها عند الترمذي وأبي داود قالت : ((تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرِف))

٢– ترجيح رواية الكثرة والأكابر :

وكثرةً ، وما رواهُ الصاحِبُ * مِنَ الأكابِرِ الأولَى تصاحبوا**

الشرح :

عندما تكون إحدى الروايتين المتعارضتين مرويةً من طرق عديدة فإن الرواية التي كثر رواتها تكون راجحة على الرواية الغريبة . وما رواه أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي مرجح على رواية أصاغر الصحابة .

٣- ترجيح رواية آخر الرواة من أصحاب القائل :

وقدَّموا روايةَ الأخيرِ مِنْ * أصحابِهِ وهْيَ احتمالُ ناسخٍ**

الشرح :

عندما يروي الصحابي القديم رواية ثم يروي صحابي حديث الإسلام رواية عاصرها فان رواية متأخر الإسلام تكون راجحة لقلة احتمال أن تكون منسوخة ، مثل ما رواه البخاري عن همام بن الحارث ، قال : رأيت جرير بن عبد الله ((بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى» فسئل ، فقال: ((رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا)) قال إبراهيم : فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم .

٤- ترجيح رواية الأقرب والأشهر :

وأكثرَ الأصحابِ قربى ، صُحْبةً * وأكثرَ الرُّواةِ منهُمْ شُهْرةً**

الشرح :

أي رجحوا رواية الأصحاب الأكثر قربى من النبي عليه الصلاة والسلام مثل أزواجه وأنس وأبي بكر وعمر ، مثال ذلك :

ترجيح حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ، ثم يصومه)) رواه البخاري .

على رواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أصبح جنباً فلا صوم له)) رواه أحمد

ورجحوا رواية الذين صاحبوا النبي عليه الصلاة والسلام مدة أطول على رواية البعيدين عنه صلى الله عليه وسلم والذين قصرت مدة مصاحبتهم للنبي عليه الصلاة والسلام ، وكذلك رجحوا رواية الصحابة المشهورين على رواية غير المشتهرين من أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام .

٥- ترجيح الرواية القولية والفعلية وشرط الصحة :

ورجّحوا ما شَرْطُ صحّةٍ وُجِدْ * والقَوْلَ قدَّموا على فِعْلٍ يَرِدْ**

الشرح :

الرواية التي تجمع شروط الحديث الصحيح راجحة على الرواية التي اختل فيها شرط من شروط الصحة ، وشروط الصحة هي اتصال السند برواة عدول ثقات ضابطين بلا علة ولا شذوذ في السند والمتن

لذلك فالرواية المتصلة راجحة على التي فيها انقطاع في الإسناد والرواية التي فيها اخبرنا وحدثنا وسمعت راجحة على التي فيها عنعنة ، والرواية التي فيها الراوي ضابطا مشهورا راجحة على التي فيها الراوي خفيف الضبط .

- كما أنهم رجحوا الرواية التي فيها قول على الرواية التي فيها فعل ، وذلك لأن قول النبي عليه الصلاة والسلام أكثر تصريحا ، لأن

الفعل فيه احتمال أن يكون خاصة به عليه الصلاة والسلام . مثل النهي عن مواصلة الصوم ، وفعل النبي له .

القسم الثاني

فيما يخص قواعد الترجيح في متون الأخبار ودلالاتها

٦- ترجيح المنطوق على المفهوم :

ورجِّحِ المنطوقَ إنْ بَدا مَعَهْ * دِلالةُ المفهومِ تَحتَهُ ضَعَهْ**

الشرح :

عندما يتعارض الحكم المستفاد من المنطوق به مع الحكم المستفاد من المفهوم فان الترجيح يكون لحكم المنطوق ، مثل : (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فانه يفهم منه انه إذا اعتدى عليك بالزنا بأهلك فافعل به ذلك ، وهذا المفهوم تعارض مع منطوق (ولا تقربوا الزنا) فالمنطوق هو الراجح بالحكم .

٧- ترجيح الخاص والمقيد والأفصح :

ورجّحَنْ مُخَصَّصاً ، مُقَيَّدا * وأفْصَحَ اللفظينِ ، أعْطِهِ اليَدَا**

والعامُ ما أُريدَ تخصيصٌ بهِ * رجِّحْ عليه العامَ إنْ يُرَدْ بهِ**

الشرح :

الخاص له قوة في الدلالة على دلالة العام ، وذلك إن الخاص لا يلغي العام ولا يعطله ، فيكون الخصوص راجحا على العموم وكذلك يكون المقيد راجحا على المطلق .

مثال العام : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) عاما في جميع النساء (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ....) تخصيص النساء فالراجح دلالة التخصيص على دلالة العموم .

مثال المقيد : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) مطلقاً في العدد (مثنى وثلاث ورباع) تقيد النكاح بأربعة ، فالراجح هو العمل بالتقييد

وإن تعارض عام يراد بالخصوص مع عام لا يراد تخصيصه فإن العام المخصص هو الراجح على العالم الذي لم يرد تخصيصه لقوة التخصيص ورجحانه على قوة العموم .

- وكان النبي عليه الصلاة والسلام أفصح الناس لذلك عندما يتعارض نصان جاءا بسند مقبول فننظر فإذا وجدنا ألفاظ أحدهما أفصح من الآخر فنرجح الأفصح .

٨- ترجيح الحظر على الإباحة :

والحَظْرُ إنْ يُعَارِضِ الإباحَةَ * فرجِّحَنْهُ واطْلُبِ السَّمَاحَةَ**

الشرح :

إذا جاء دليل فيه حظر ودليل فيه إباحة ولم يعرف هل أحدهما ناسخ للآخر ولم يجدوا دليلا خارجيا يرجحون من خلاله إحدى الحالتين ، فان أكثر العلماء يحتاطون ويرجحون الحظر على الإباحة عملاً بالورع.

وعند البعض ينظرون إلى الإباحة فإذا لم تجر ضرراً جاز تقديمها على الحظر طلباً للتسامح ، لكن الجمهور ترجح الحظر على الإباحة .

٩- ترجيح المستقل بالإفادة على المحتاج للتقدير :

واللفظُ يَسْتَقِلُّ غَيْرَ مُلْتَمِسْ * مُقَدَّراً فراجِحٌ لَا الـمُلْتَبِسْ**

الشرح :

عندما يتعارض نصان أو لفظان ننظر أي النصين أو اللفظين أفادا المعنى رأسا دون الاحتياج إلى تقدير محذوف يتضح به المعنى فالنص الذي لا نلتمس له تقديرات ليفيد المعنى هو المقدم ، وان كان النصان لا يحتاجان لتقديرات لكن في إفادة احدهما التباس فإننا نرجح الذي ليس فيه التباس .

مثل حديث : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) رواه الترمذي وقال : العمل عليه عند أكثر اهل العلم .

فانه يتعارض مع حديث : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)) رواه ابن ماجه وأخذ به الحنفية

وقد رجح الجمهور رواية ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) لأن الرواية المعارضة فيها التباس فتحتمل الإنصات حال قراءة الإمام والقراءة عند سكوته وتحتمل عدم القراءة خلف الإمام أبداً .

١- الترجيح لقوة اللفظ وتأكيده :

وقوّةُ الألفاظِ مَعْ تأكيدِهَا * تَدْعُوكَ للتّرجِيحِ مَعْ تأيِيْدِهَا**

الشرح :

عندما يتعارض خبران في دلالتهما على الحكم فإن النص الذي تكون ألفاظها مؤكدة يكون راجحاً على النص الذي لا تاكيد في ألفاظه وذلك لأن التأكيد يفيد قوة النص ، ومثل ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أيما

امرأة لم ينكحها الولي ، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل)) رواه ابن ماجه .

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأيّم أحق بنفسها من وليها)) رواه مسلم

فإن التأكيد في الرواية الأولى في (فنكاحها باطل) جعل الجمهور يرجحون هذه الرواية على رواية (الأيم أحق بنفسها) وهي رواية محتملة غير مؤكدة فهي تحتم لأن يكون معنى انها غير مجبورة الزواج دون رضا نفسها و وتحتمل معنى أن لها حق العقد وتزويج نفسها دون وليها .

١٠- ترجيح الحقيقة على المجاز :

ورجَّحُوا على المجَازِ مَا يَرِدْ * على الحقيقةِ المباحَةِ اعْتَقِدْ**

الشرح :

عندما يتعارض نصان أحدهما محمول على الحقيقة والآخر محمول على المجاز ، وهما متعارضان فإن الدال على الحقيقة هو المرجح على الدال بطريقة المجاز ولكن يشترط لهذا الترجيح أن تكون الحقيقة مباحة في الاعتقاد فإن لم تكن مباحة فالراجح هو المعنى المجازي .

مثل قوله تعالى : ((نسوا الله فنسيهم)) فإن النسيان إذا حمل على الحقيقة فإن ذلك غير مباح في الاعتقاد الإسلامي لذلك لا يؤخذ بالمعنى الحقيقي .

١١- ترجيح الوارد على سبب :

وَمَا أتَى وُرُودُهُ على سَبَبْ * فراجِحٌ على الذي بِلَاْ سَبَبْ**

الشرح :

إذا تعارض خبران ولم يعلم هل أحدهم ناسخ للآخر ، فينظر إلى سبب ورودهما ، فإن كان احدهما له سبب ورود والآخر ليس له سبب ورود فإن الذي له سبب يترجح على الذي ليس له سبب ومثال ذلك

قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب)) حسنه الترمذي وقال ليس العمل بهذا الحديث عند أهل العلم .

وحديث : ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) صححه الترمذي وقال العمل على هذا الحديث عند اهل العلم

فهذا الحديث له سبب ورود فهو راجح لذلك وهو اصح سندا فهو راجح بهذه الخصلة أيضاً .

١٢- ترجيح المنصوص على علته :

والنَّصُ حُكْمُهُ بِعِلَّةٍ أتَى * مَنْصُوصَةٍ فراجِحٌ أَيَا فَتَى**

الشرح:

عندما يتعارض نصان أحدهما ذكرت فيه علة الحكم والآخر من تذكر فإن الراجح منهما هو الذي ذكرت العلة من الحكم . ومثل ذلك قيام النبي صلى الله عليه وسلم بترجيح رأي جابر بن عبد

الله رضي الله عنهما على رأيه الشريف لما نص جابر في كلامه عن العلة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لجابر : ((هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك)) وقال جابر معللا رأيه : ((لي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن)) صحيح البخاري ، وحيث عن رأي جابر صار رأيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رجح رأي النبي صلى الله عليه وسلم الثاني على رأيه الأول .

١٣- ترجيح الإثبات على النفي :

ورجّحُوهُ مُثْبِتَاً على الذي * نَفَى لجهْلِهِ فَمُثْبِتٌ غُذِيْ**

الشرح :

إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل الآخر أنه لم يقله ولم يفعله فالإثبات مقدم ، لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان محدثاً حافظاً ، والذهول عن بعض ما يجري

أقرب من تخيل شيء لم يحدث ، لذلك فإن جمهور العلماء على تقديم الإثبات على النفي ، مثل ما روى البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : دخل البيت، فكبر في نواحي البيت، وخرج ولم يصل فيه .

وما وروى أحمد عن عثمان بن طلحة : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين، وجاهك حين تدخل بين الساريتين .
فطلحة أثبت أن النبي صلى في البيت وابن عباس نفى ورواية طلحة مقدمة لتقديم المثبت على النافي وهذه القاعدة لها استثناء سيمر في البيت الآتي .

١٤- ترجيح النفي في الحدود :

وفي الحُدودِ فَاعْكِسَنْ وَقَدِّمِ * نَفْيَاً على الإثْبَاتِ كَيْلا تَظْلِمِ**

الشرح :

حيث قلنا إن القاعدة هي تقديم المثبت على النافي ، فإن هذه القاعدة لا يعمل بها في الحدود ، فمن أثبت الشهود الزنا ونفى

احدهم فإن الحد يلغى ، فإذا اثبت على نفسه الحد وأقر به ثم نفاه ألغي الحد ، قدم النفي على الإثبات وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام : ((عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)) رواه الترمذي .

١٥- ترجيح النص على الظاهر :

وظاهِرُ الحديثِ مرجُوحٌ بِمَا * أتَى بِهِ نَصٌّ بِغَيْرِ رُبَّمَا**

الشرح :

إذا تعارض نص الحديث مع ظاهر الحديث فإن الترجيح يكون للنص مثل قوله تعالى : ((أُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)) فإنه ظاهر بحل ما زاد على الأربع ، وقوله تعالى : ((فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ)) وهذا نص في الاقتصار على أربعة فتعارضا

فيرجح دلالة النص على دلالة الظاهر ونأخذ بحكم تحريم الزيادة على أربع وإذا كانت دلالة النص فيها معنى المقاربة والتردد مثل عبارة ربما ولعل وما شابه ذلك فإن النص يفقد من قوته ويكون التقدم للظاهر .

ولبيان معنى الظاهر : فهو ما يفهمه السامع العبارة دون أن يتوقف في فهمه على أمور خارجية .

١٦- ترجيح المقترن بالتهديد والوعيد :

وَمَا بِتَهْدِيدٍ حديثٌ مُقْتَرِنْ * فراجِحٌ على الذي لَمْ يَقْتَرِنْ**

الشرح :

الحديث الذي تأكد معناه بتهديد يكون راجحاً على الحديث الذي لم يتأكد معناه بالتهديد والزجر مثل حديث : ((المختلعات هن المنافقات)) رواه الترمذي فهو يشمل جميع المختلعات ولن يقترن بزجر وتهديد .

ومثل حديث : ((أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) رواه الترمذي فقد بين هذا الحديث ما هو الخلع المذموم واقترن بالتهديد بالحرمان من الجنة فهذا الحديث راجح على حديث ((المختلعات هن المنافقات))

١٧- ترجيح التأكيد على التأسيس :

وإنْ أتَى التأكيدُ والتأسِيسُ * في النَّصِّ فَلْيُقَدَمِ التأسِيسُ**

الشرح :

عندما يرد نص فيه تأكيد ولمعنى ونصل فيه تأسيسٌ لمعنى جديد فإن الأخذ بالمعنى الجديد مقدم على التأكيد ، ومثال ذلك قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة)) فتقوى الله هو فعل المأمور وترك المحظور ، وفي التقوى معنى التوسل بالأعمال الصالحة

فإن في قوله : ((وابتغوا إليه الوسيلة)) معنى الوسيلة : التوسل بالأعمال والصالحة والذوات الفاضلة ، فنجد أن التوسل بالعمل الصالحة هو معنى يؤكد معنى ((اتقوا الله)) أما التوسل بالذوات الفاضلة فهو تأسيس لمعنى جديد ، وحيث أن العلماء يقدمون التأسيس على التأكيد فإن الراجح هو حمل معنى الوسيلة على التوسل بالذوات الفاضلة صلى الله عليها وسلم ورضي الله عنها .

١٨- ترجيح الموافق للأصل :

وكُلُّ أصْلٍ دائِماً تُرَجِّحُ * على الفُروعِ أيُّها المُسَبِّحُ**

الشرح :

عندما يأتي نصان متعارضان وأحدهما يوافق حكم الأصل فالثاني لا يوافق الأصل ، فإن الذي وافق حكم الأصل يترجح على الذي لم يوافق حكم الأصل .

ومثال ذلك ما رواه البخاري ابن عباس رضي الله عنهما يقول: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وحديث أبي داود : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم))

وما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أفطر الحاجم والمحجوم))

فإن حديث ابن عباس مقدم على حديث أبي هريرة لأن الأصل أن فساد الصيام بدخول شيء لا بخروجه كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما .

فإن قيل حديث ابن عباس فعل وحديث أبي هريرة فعل والقول مقدم على الفعل قلنا فإن حديث ((لا يفطر من قاء ، ولا من احتلم، ولا من احتجم)) قول أيضاً .

١٩- ترجيح ما دل على المصلحة الضروري :

وإنْ يَدُلُّ النصُّ للمصَالِحِ * فبالضروريِّ فخُذْ إذا لُحِيْ**

ورجّحِ الحاجِيَّ إنْ لاحاهُ * ذو صالحِ التحسينِ يعفُ اللهُ**

ومَا بهِ مفسدةٌ فدرْؤُهَا * مقدّمٌ ، ثلاثٌ اعتبارُها**

الشرح :

عندما يتعارض نصان واخبرنا قواعد الترجيح فيهما فتكافآ ننظر في الدلالة على المعاني هل يدل على مصلحة فإن كانا يدلان على مصلحة ننظر إلى قوة المصلحة وضعفها فالنص الذي يحمل مصلحة ضرورية يكون مقدماً

والمصلحة الضرورية هي المصلحة التي إذا لم نأخذ بها هلك الإنسان أو فقد شيئاً هاماً مثل الدين فإن لم يأخذ بدين الإسلام كتب عليه الهلاك والنار ومثل النفس إن لم يحفظ نفسه بالغذاء والدواء ومنع الاعتداء هلك .

وإن كان في أحدهما مصلحة حاجية وفي الآخر مصلحة تحسينية فإن النص الذي يحوي المصلحة الحاجية هو المقدم .

والمصلحة الحاجية هي المصلحة التي إن تركها الإنسان وقع في العنت والمشقة الشديدة .

والمصلحة التحسينية هي المصلحة التي يمكن الاستغناء عنها .

وان تلاحى (أي تخاصم وتعارض) دلالة نصين احدهما فيه تحقيق مصلحة من وجه وآخر فيه درء مفسدة فإن المقدم بالعمل هو النص الذي يطلب درء مفسدة ، والمفاسد ثلاث مفسدة درؤها ضروري ومفسدة درؤها حاجي ومفسدة درؤها تحسيني وعلى ذلك نعمل بالترجيح عند تعارض مصلحة ومفسدة بقاعدة يختار أخف الضررين

فإذا تعارضت مصلحة ضرورية مع مفسدة حاجية قدمنا المصلحة الضرورية لأن ترك المصلحة الضرورية هو مفسدة درؤها ضروري .

القسم الثالث

الترجيح بمرح خارجي

وَمَا يُوَافِقُ القُرَانَ قَدِّمِ * كذلِكَ الحديثَ فَلْتُقَدِّمِ**

وَقَدِمِ الخِلافَةَ المُسْتَرْشِدِهْ * وَبعْدَهُمْ أهْلَ المدينةِ اقْتَدِهْ**

والحمدُ للهِ الذي قَدْ أنْعَمَا * عَلَيَّ في تَمَامِ مَا قَد أكْرَمَا**

خِتَامُنَا صَلاَتُنَا للمُصْطَفَى * وَإنَّ حَظَّنَا بِهِ عَيْشٌ صَفَا**

الشرح :

عندما تجمع النصوص المتعارضة ثم تختبرها بجميع تلك القواعد التي أسلفنا شرحها تنظر أيها يحتوى عناصر أكثر للترجيح فيكون هو الراجح ، فان لم يترجح لك أحدها بعد اختبار جميع تلك القواعد فإنك ستلجأ للمرجحات الخارجية ، هو استخراج الآيات والأحاديث التي لها معاني تشهد لأحد النصين الذي نجتهد في ترجيح أحدهما .

فإن لم نجد لهما شواهد في القرآن الحديث الصحيح فإننا ننظر إلى اجتهادات الصحابة ، ونقدم في الاجتهاد الخلفاء الراشدين الأربعة أبا بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم لأن تخصيصهم قد ورد على لسان المصطفى صلى الله عليه وسلم لما قال : ((عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، وعضوا عليها بالنواجذ)) رواه احمد في المسند

فإن لم نجد سنة الخلفاء الراشدين أخذنا بعمل الصحابة رضوان الله عليه فإن عملهم نور يرشد إلى ترجيح الأمور المتعارضة .. فإن لم نجد اخذ بعمل اهل المدينة فهديهم أفضل النوار التي نعتمد عليها لترجيح الأمور المتعارضة الشائكة علينا .

الخاتمة :

ترجيحات عرفانية :

ترجيح فعل وقول الكاملين :

كلام الكاملين وأفعالهم راجحة على كلام الناقصين وأفعالهم فمحاسن الكاملين أوجب في التذوق والاتباع .

وأكمل الخلائق هو سيدنا محمد فذلك كان فعله وقوله ومحاسنة راجحة على كل فعل وقول وحسن .

ومن هذا الجانب يترجح قول وفعل وحسن كل من اقترب من كماله وقول كل مخلوق مرجوح بقول من هو أكمل منه .

فخير الكلام كلام الله ثم كلام رسوله : ((الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها))

– ترجيح الاستشهاد بعلم واجتهاد الصالح :

إذا قال غير الصالح قولا كريما ورأيا مصيبا وعلماً صحيحاً وإذا قال الصالح مثل قوله فإننا نستشهد بقول الصالحين ونترك الاستشهاد بغير الصالحين لأن (**للحق من الصالح نوراً يغزو القلب والحق من الفاجر منغمس بشهوة الباطل**) فالفاجر يقول حقاً يريد به باطلاً فيقطع عن الأنوار أو طمعاً في الجاه والدنيا ، والاستشهاد بقوله وفعله يرفع من شأنه والرفع من شأنه تدليس وتدليس لباطله .

– ترجيح الإحسان على العدل والعفو على العقوبة :

قد عرفنا ربنا الرؤوف الرحيم بأنه يعفو ويغفر أكثر مما يعاقب وانه يريد التيسير والرحمة وعرفنا رسوله الكريم صلى الله عليه سلم بأنه يصل من قطعه ويعطي من حرمه ويعفو عمن ظلمه ، تبين لنا أن العفو راجح على العقوبة والإحسان راجح على العدل والتيسير والتبشير راجح على التعسير والتبشير .

- رجحان القلة على الكثرة :

القاعدة الأساسية في تعاطي الخيرات هو رجحان الإكثار من الخير لكن ثمت أمور من الخيرات يترجح قلة تعاطيها كما رأى سليمان عليه السلام : ((إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي)) فالخير الذي يصرف الإنسان عما هو أفضل فهو مرجوح والإكثار منه مرجوح والراجح الإقلال منه ، وهكذا قل في كل خير يصرفك عن طلب علو المراتب .

- **رجحان الورع في المباحات :**

خير دين الإنسان في المباحات أن يسلك جانب التورع ويرجح المباح الصافي والعالي على المباح المشاب بشائبة لذلك يسمى اهل العلم هذه الخصلة بالمروءة .

- **ترجيح فعل الفضيلة في أول أوقاتها :**

لذلك يستحب للمسلم أن يصلي الصلاة في أول وقتها ويبادر للصدقة ويسرع فيها ويحج عندما أول استطاعته فلا يؤخر شيئاً من الخير إذا جاء وقته ويكون ممن وصفهم الله بالسابقين مثل سيدنا أبي بكر فإنه كان أسبق أصحاب النبي في وجوه الخير وقد سابقه عمر فلم يسبقه .

- **ترجيح الصمت :**

كما جاء في الحديث الصحيح : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت)) فالخير في الكلام هو الكلام الصحيح

المفيد الذي لا يعقب ضررا وسوءً وكلام الخير راجح على الصمت ما أعقب خيراً ، فإن أعقب ضرراً فالصمت يرجح على الكلام ، لذلك كان المراء مكروها وإن كان صاحبه محقاً كم جاء في الحديث : ((أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً))

*****

ثم إنني أحمد الله تعالى ولي الفضل علينا لما أكرمني من تمام هذه الرسالة بفضله وكرمه ، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الذي به كل حال يصفو ويطيب وبه كل نفس تزكوا وتطهر وبه كل علم يتحقق ويترجح .

صلى عليه الله صلاة كاملة تنفع بها وتنجي مؤلف هذه الرسالة وقارئها وحاملها وناشرها وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم من المسلمين إلى يوم الدين .